



الهيئة العامة للطرق والكباري  
رئيس مجلس الادارة

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

**شركة فوزى محمود الرفاعى للمقاولات العامة وإنشاء ورصف الطرق**

تحية طيبة وبعد

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوقيع )

عميد / أبو بكر احمد حسن عساف  
رئيس الادارة المركزية  
الشئون المالية والادارية

جبل العلوي





وزارة النقل  
الهيئة العامة للطرق والكباري  
رئيس مجلس إدارة

### عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

الموضوع : استكمال تنفيذ أعمال الجسر الترابي بقطاع غرب النيل بمشروع القطار الكهربائي السريع (السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) "لتنفيذ المسافة من الكم ٣١٦+٩٠٠ إلى الكم ٣١٧+٧٠٠ بطول ٠,٨ كم ، وتنفيذ المسافة من الكم ٣١٩+٠٦٠ إلى الكم ٣٢٢+٠٠٠ بطول ٢,٩٤ كم (الاتجاهين) (بأذن المعاشر).

رقم العقد: ١٢٨٧ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الخميس الموافق ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلا من :-

### الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

### (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "شركة فوزي محمود الرفاعي للمقاولات العامة وإنشاء ورصف الطرق" .

ويمثلها السيد المهندس / فوزي محمود محمد الرفاعي

- بصفته / مدير الشركة

وينوب عنه في التوقيع السيد / محمد كمال محمد يمني الجعيري

باتوكيل المرفق

بطاقة رقم / ١٥٠٠٥٣٧

بطاقة ضريبية / ٤٤٧-٤٩٤-١٠٠

مأمورية ضرائب / بيلا

سجل تجاري رقم / ٣٢١٨٥

ومقرها / قرية ابشان مركز بيلا .

### (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

محمد كمال محمد عيني الجعيري



## التمهيد

بناءً على موافقة مجلس الوزراء رقم (١٩٠) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ وذلك لاستكمال تنفيذ أعمال الحسر التراقي بقطاع غرب النيل بمشروع القطار الكهربائي السريع (السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) "لتنفيذ المسافة من الكم ٣١٦+٩٠٠ إلى الكم ٣١٦+٩٠٠ إلى الكم ٣١٧+٧٠٠ كم ، و تنفيذ المسافة من الكم ٣١٩+٠٦٠ إلى الكم ٣٢٢+٠٠٠ كم (الاتجاهين) . ( بالأمر المباشر ) بتكلفة تقديرية ٢١٠،٠٨،٠٠٠ جنية ( فقط وقدره مائتان وعشرة مليون وثمانية الاف جنية لا غير) . بالأطوال والتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة ومن بين هذه الشركات شركة فوزي محمود الرفاعي للمقاولات العامة وإنشاء ورصف الطرق ولما كان المالك يرغب في إنجاز أعمال مشروع استكمال تنفيذ أعمال الحسر التراقي بقطاع غرب النيل بمشروع القطار الكهربائي السريع (السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) "لتنفيذ المسافة من الكم ٣١٦+٩٠٠ إلى الكم ٣١٧+٧٠٠ كم ، و تنفيذ المسافة من الكم ٣١٩+٠٦٠ إلى الكم ٣٢٢+٠٠٠ كم (الاتجاهين) ( بالأمر المباشر ) على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلىة والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومحظاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرت بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد إنفقا على ما يلى:-

## البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

## البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني باستكمال تنفيذ أعمال الحسر التراقي بقطاع غرب النيل بمشروع القطار الكهربائي السريع (السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) "لتنفيذ المسافة من الكم ٣١٦+٩٠٠ إلى الكم ٣١٧+٧٠٠ كم ، و تنفيذ المسافة من الكم ٣١٩+٠٦٠ إلى الكم ٣٢٢+٠٠٠ كم (الاتجاهين) ( بالأمر المباشر ) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٢١٠،٠٨،٠٠٠ جنية ( فقط وقدره مائتان وعشرة مليون وثمانية الاف جنية لا غير) . شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفواتير التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

محمد مختار عيسى العيسوى



يلتزم الطرف الثاني "شركة فوزي محمود الرفاعي للمقاولات العامة وإنشاء ورفض الطرق" بتتفيد  
الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموافق  
خالياً من المواريثة وقد قامست الشركة بالمعابر لتوقيع الأعمدة بمحل التعاقد المعابر  
التابعة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

#### البند الرابع

قدم الطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٥٦١٣٩٦٢٢٠٠٠٢٦١٧ بمبلغ وقدره ٤٠٠,٠٥,٠٠,٥٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرة مليون وخمسمائة ألف واربعمائة جنيه لا غير) صادر من البنك الأهلى المصرى فرع كفر الشيخ بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٢ وساري حتى ١٦/٥/٢٠٣٣ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو تأخير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية يتهمي إسرئانه بعد مضي ثالثين يوماً من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً لل المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٨٢ .

#### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تتبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات

#### البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بقراره الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامه التأخير بالنسبة وفي الحدود المقصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٨٢ .

#### البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعه مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القوية والعملة وغير مقيد بأى شرط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ وذلك عملاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٨٢ مراجعة ما نصت عليه هذه المادة بان تستخدم في تزويد المشروع بالمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعه .

#### البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بآى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون الجلوء إلى القضاء فسخ العقد أو تغريمه على حساب الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من عرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يرجعها إلى خصمهها من مستحقات الطرف الثاني لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب المiscal على الطرف الثاني بآى اتخاذ إجراءات قضائية وذلك كلية مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مكركاك محمد عصبي (المحترم)

卷之三

أعمال مستجدة في إنشاء ظهرت في إنشاء نسخة المقاييس لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتفق عليهما وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الشأن دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بمعرفة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومتاسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ يصدر قانون تنظيم التعاقدات التي

卷之三

ييلزم الطرف الثاني بآبى جميع الحقوق والملاويين والسوابح في هذا العقد بموضع تتفيد التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، بما يكون مستولها عن حفظ النظام بموقع العمل وتتفيد أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرًا كتابيا بذلك من مندوبي الطرف الأول ، كما يتلزم الطرف الثاني بالخاند كافة الاحتياطات الملزمة لمنع حدوث إلصايات أو هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تتفيدها على نفقة الطرف الثاني

الحادية للترية في

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات التنفيذية للمشروع لاعتماده من الادارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي س يتم العمل بمقتضها .

**البند الثاني عشر**

لتنته الطرف الثاني ، بالمحافظة على ، سلامه ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الاعمال

الحال يأعاده يلزم بـ

يأصلح التعفيت على حسابه حتماً من ناميه أو مسخنه لديه مع تحميته المصاريف الإدارية اللازمة  
**الثالث عشر**  
يلتمم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القواعد والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمه للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة

مکالمہ شریعتی طبع



## البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدىاته تقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

## البند الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنة المشفرة على التنفيذ المعنية من قبل الطرف الأول

## البند السادس عشر

يلزم الطرف الثاني بخلافه محل العمل من المهمات والمخافات منها قبل تزكيتها بالموقع ومن استشاري الجهة للأعمال محل هذا العقد وإنذا أخذ بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروفات الإدارية الازمة.

## البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهم ، وأن جميع المكابيات والرسالت التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لتأثيرها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخبار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

## البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

## البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٦٢) لسنة ١٩٠٠ وأناخته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ١٩٩٢ م وكت أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٨٤

فيا لم يرد به نص خاص .

## البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٠%) (بالنسبة لكل بناءً بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وإن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم النزادة أو النقص

## البند العادي والعشوون

تضخم الضريبة والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القائم بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول وللتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القمية المضافة طبقاً لحكم الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

كرمهك مرحباً (نعم)

صورة

مکالمہ

الطرف الثاني بضمان الأعمال بمقدار موصوع هذا العهد وحيث دعويتها على الوجه الأكمل  
للسنة وأحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الابتدائي للأعمال  
وحتى الإسلام النهائي وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٠٣ بشان تنظيم التعاقدات ودون  
إخلاص بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون مسئولاً عن بقاء  
الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على  
بنفقة الطرف الأول أن يجراه ذلك فللطرف الثاني وتحت مسئوليته .

لتحتتص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

أي إجراءات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على

**البند الخامس والعشرون**  
يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزباد التي تطرأ على أسعار الماء (الماء - الماء) وفقاً للمعاملات السابقة

في عطائه لشئ البسورد وفقاً لما جاء بالمادة رقم (١٧٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٣) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعدلة العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٦) لسنة ٢٠١٩ .

## الطرف الثاني

التوقيع (محمّال حسـنـي الـخـورـ)

تہذیب المکاتب

**رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري** / **حسام الدين مصطفى** / **لواز مهندس**

